قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021

بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية

التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل

الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل و وزارة الاقتصاد

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غيرالمشروعة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسلالأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويلهووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار ،يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الوزارة	:	وزارة العدل أو وزارة الاقتصاد بحسب الأحوال.
الوزير	:	وزير العدل أو وزير الاقتصاد بحسب الأحوال.
المرسوم بقانون	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية : قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 فيشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة : كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية المنصوص عليها في المادة (3) من اللائحة التنفيذيةالخاضعين لرقابة الوزارة.

المادة (2)

سلطة توقيع الغرامات الإدارية

يحدد الوزير الجهة المختصة بالوزارة لتوقيع الغرامات الإدارية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة ،عند مخالفة أي حكم من أحكام المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية، وذلك على النحو المبين بالقائمة المرفقة.

المادة (3)

تعديل الغرامات

مع مراعاة نص المادة (14) من المرسوم بقانون، يختص مجلس الوزراء تعديل قيمة الغرامات الإدارية المنصوص عليها في القائمة المرفقة بهذاالقرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (4)

أحكام عامة

1. تحصل الغرامات الموقعة بمقتضى أحكام هذا القرار وفقاً للآلية التي تقررها وزارة المالية.
2. للوزارة أن تضاعف قيمة الغرامة الإدارية الموقعة على المخالف عند تكرار المخالفة.
3. لا يحول توقيع الغرامة الإدارية بمقتضى أحكام هذا القرار من سلطة الوزارة في توقيع أي من الجزاءات الإدارية الأخرى المنصوص عليهابالمادة (14) من المرسوم بقانون.

المادة (5)

الغرامات الإدارية وآلية

التظلم منها

1. تتولى الوزارة إخطار المخالف من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بقرار الغرامة الإدارية الموقعة عليه، خلال (15) خمسة عشر يومًا منتاريخ صدوره.
2. للمخالف أن يتظلم من قرار الغرامة الإدارية إلى الوزير أو من يفوضه، خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به،حسب الأحوال.
3. للوزير عند نظر موضوع التظلم اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ. تأييد الغرامة الإدارية المقررة إذا تبين صحة الأسباب والمبررات التي قام عليها القرار المتظلم منه.

ب. استبدال الغرامة الإدارية المقررة بجزاء آخر من الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (14) من المرسوم بقانون، وذلك بالنظر إلى طبيعةالمخالفة محل القرار المتظلم فيه ومدى تناسبها مع الغرامة الإدارية المقررة به، ومع مراعاة ألا يضار المتظلم بتظلمه.

ج. إلغاء الغرامة الإدارية المقررة إذا تبين إزالة أسباب المخالفة أو عدم صحتها.

4. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، ويعد عدم الرد على التظلم خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للتظلم.

5. لا يقبل الطعن على قرار الغرامة الإدارية الموقع بمقتضى أحكام هذا القرار قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه.

المادة (6)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 18/ جمادى الآخرة /1442هـ

الموافق: 31/ يناير/ 2021م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021

بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية

التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهابالخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد

م	المادة المطبقة من اللائحة التنفيذية	المخالفة	قيمة الغرامةالإدارية
1	م (4) بند 1	عدم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحديد مخاطر الجريمة في مجال عمله.	000.100درهم
2	م (23)	عدم القيام بتحديد وتقييم المخاطر التي يمكن أن تنشأ في مجال عملهـ عند قيامه بتطوير الخدمات التييقدمها أو القيام بممارسات مهنية جديدة من خلال منشأته.	000.100درهم
3	م (4) بند 2	عدم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للعمل على خفض المخاطر المحددة وفقاً لنتائج التقييم الوطنيللمخاطر، أو لنتائج التقييم الذاتي بالنظر لطبيعة وحجم أعماله.	000.50 درهم
4	م (20)	عدم وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية بمنشأته تهدف لمكافحة ارتكاب الجريمة أو الانخراط فيعلاقة عمل مشبوهة.	000.50 درهم
5	م (4) بند 2/ ب+م (22) بند 1	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة المخاطر العالية.	000.200درهم
6	م (4) بند 3	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة لإدارة المخاطر المنخفضة.	000.50 درهم
7	م (5)	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء قبل إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية باسمأو لصالح العميل.	000.100درهم
8	م (8) بند 3	عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها أو لم يسعى للحصول على معلوماتتتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.	000.50 درهم
9	م (8) بند 4	عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتفهم طبيعة عمل العميل، وهيكل الملكية الخاص بعمله، ومدى سيطرة العميل عليها.	000.50 درهم

10	م (8) بند 1، 2	عدم القيام بالتحقق –باستخدام مستندات أو بيانات من مصدر موثوق ومستقل- من هوية العميل والمستفيدالحقيقي أو نائبهما قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو في أثناءهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لاتربطه به علاقة عمل قائمة.	000.100درهم
11	م (7)	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة الخاصة بالمراقبة المستمرة تجاه العملاء أثناء علاقة العمل.	000.50 درهم
12	م (13)	عدم إخطار وحدة المعلومات المالية بتقرير معاملة مشبوهة عند تعذر اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاهعميل قبل إنشاء علاقة عمل معه أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية لصالح العميل أو باسمه.	000.200درهم
13	م (17) بند 1/ أ	التأخير في إبلاغ وحدة المعلومات المالية بتقرير معاملة مشبوهة حال الاشتباه أو توافر أسباب معقولة للاشتباه في أن علاقة العمل مع العميل ترتبط بالجريمة كلياً أو جزئياً أو أن أموال العميل محل علاقةالعمل من متحصلات جريمة أو استخدمت فيها.	000.100درهم
14	م (17) بند 1/ ب	عدم الاستجابة لما تطلبه وحدة المعلومات المالية من معلومات إضافية بشأن ما تم الإبلاغ عنه من(1)بتقرير المعاملة المشبوهة.	000.200 درهم
15	م (14) بند 1	التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال.	000.000.1درهم
16	م (14) بند 2	القيام بفتح أو بالاحتفاظ بحسابات مصرفية بأسماء مستعارة أو صورية أو وهمية، أو بأرقام دون أسماءأصحابها.	000.000.1 درهم
17	م (15)	عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المنكشفين سياسياً، وذلك قبل إقامة علاقة عمل أوالاستمرار فيها.	000.100درهم
18	م (18) بند 1	الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر، للعميل أو للغير، عن الإبلاغ عن العميل أو النية في الإبلاغ عنه للاشتباه في طبيعة علاقة العمل معه.	000.200 درهم
19	م (21)	عدم تعيين مسؤول امتثال.	000.50 درهم
20	م (19)	عدم تطبيق التدابير التي حددتها اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال فيما يتعلق بالعملاء من الدول عاليةالمخاطر.	000.200 درهم
21	م (24) بند 1	عدم إنشاء سجلات لحفظ المعاملات المالية مع العملاء.	000.100 درهم
22	م (24) بند 3	إنشاء سجلات لحفظ المعاملات المالية مع العملاء بطريقة غير منتظمة لا تسمح بتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية.	000.50 درهم

23	م (24) بند 2	عدم الاحتفاظ بسجلات المعاملات المالية، والوثائق والمستندات المتعلقة بها، لمدة خمس سنوات من تاريخإتمام العملية أو انتهاء علاقة العمل مع العميل أو من تاريخ انتهاء عملية التفتيش على منشأته.	000.50 درهم
24	م (24) بند 4	عدم إتاحة المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة ونتائج تحليلهما، وكذلك السجلات والملفات والوثائق والمراسلات والنماذج الخاصة بهما، للجهات المعنية بناءً على طلبها.	000.50 درهم
25	م (21) بند 4	عدم القيام بتدريب العاملين لدى منشأته على مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.	000.50 درهم
26	م (60)	عدم اتخاذ التدابير الخاصة بالعملاء المدرجين بقوائم الجزاءات الدولية أو المحلية وذلك قبل إقامة علاقةعمل أو الاستمرار فيها.	000.000.1درهم